**الرقابة على القطاع الخاص**

ان الادارة الخاصة انما تحيا في كنف الادارة العامة([[1]](#footnote-1))، سواء من حيث النشأة ،حيث يجب ان تصدر وفق القانون المنظم لنشاطها ،او من حيث الاهداف ،اذ يجب ان تمارس اهدافها وفق القاعدة القانونية التي انشأتها بجانب ماتقدمه الدولة للعاملين في هذه الادارات في مواجهة ارباب العمل ([[2]](#footnote-2))،وقد نص قانون الرقابة المصري على "...تباشر الرقابة الادارية اختصاصها في الجهاز الحكومي وفروعه والهيئات العامة والمؤسسات العامة والشركات التابعة لها واجهزة القطاع الخاص التي تباشر اعمــــــالا" عامة "([[3]](#footnote-3))مثل هذا النص غير موجود لدينا في العراق بشكل صريح ،لذلك يقترح الباحث الاخذ به حتى يضمن مسألة الرقابة على القطاع الخاص ويدعمها قانونا"،خاصة وان اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد قد نصت على "تتخذ كل دولة طرف ،وفقا" للمبادئ الاساسية لقانونها الداخلي ،تدابير لمنع ضلوع القطاع الخاص في الفساد ..."([[4]](#footnote-4)).كما يقترح الباحث تخصيص فصل او باب في تقارير الاجهزة الرقابية تتضمن الكلام عن الرقابة على القطاع الخاص ،ومن اهم الامور التي تراقب على اعمال القطــــــاع الخاص :-

1. التعرف على الهوية الحقيقية للشخصيات المعنوية والطبيعية المشتركة في انشاء او ادارة شركات القطاع الخاص .

ب- منع قيام القطاع خاص بأساءة استخدام الاجراءات التي تنظم هذا القطاع بما في ذلك الرخص التي تمنحها الدولة لهذا القطاع .

جـ- مراقبة دور الموظفين في هذا القطاع وخاصة بالنسبة للموظفين السابقين والموظفين المستقيلين لمنع تضارب المصالح .

ومن صور الرقابة على القطاع الخاص مايلي:-

**اولاً:-شركات القطاع الخاص :-** ان من ابرز خصائص الشركات في القطاع الخاص استقلالها عن الدولة الا ان هذا الاستقلال لايمنع الرقابة من الدولة عليها لضمان احترامها للقانون والصالح العام على اعتبار ان الدولة مسؤولة عن حماية هذه المصالح .وتتولى اجهزة الرقابة الخارجية الرقابة في هذا المجال على :-

**1-شركات القطاع الخاص المحلية:-** ان شركات القطاع الخاص في العراق ايا" كان نوعها يمكن اخضاعها للرقابة على الرغم من عدم وجود نص قانوني صريح بذلك ،الا ان هناك العديد من المصادر الاخرى التي يمكن من خلالها الوصول للرقابة على هذا القطاع منها :-

1. الشريعة الاسلامية:- حيث يعد الاسلام مصدراً اساسياً للتشريع حسب دستور العراق 2005(المادة2) وبما ان الشريعة الاسلامية تجعل الملكية الخاصة مقيدة وليست مطلقة وتمنع تراكم الاموال بيد فئة قليلة، لذلك يمكن الرقابة على الشركات في القطاع الخاص من هذا الباب.
2. اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد التي نصت على "تتخذ كل دولة طرف وفقا" للمبادئ الاساسية لقانونها الداخلي تدابير لمنع ضلوع القطاع الخاص في الفساد ولتعزيز معايير المحاسبة ومراجعة الحسابات في القطاع الخاص.."([[5]](#footnote-5)).

جـ- اي نص يحمل معنى عاماً للرقابة،ومن هذه النصوص قانون هيئة النزاهة الذي اكد على القيام بأي عمل لمكافحة الفساد ([[6]](#footnote-6)).

ومن الامور التي تراقبها الاجهزة الرقابية في هذا المجال (الاربـــــــــاح ([[7]](#footnote-7))–السياســـــــــات التنظيم-التمويل-نوع الانتاج- معايير العمل- المواد- الاعلان-الاجور والمرتبات- تكوين راس المال...الخ)([[8]](#footnote-8)).،ويجب على اجهزة الرقابة الخارجية تحقيق التوازن بين استقلال هذه المؤسسات وبين الرقابة عليها حيث لايمكن تركها دون رقيب ولايمكن ايضاً المساس بأستقلالها ([[9]](#footnote-9)).

**2-الرقابة على نشاط الشركات الاجنبية :-** والاستثمار الاجنبي اما ان يكون مباشراً عندما يقوم بذلك شخص اجنبي (طبيعي او معنوي ) بأستثمار امواله في بلد اخر او المشاركة في مؤسسة وطنية ويتحقق ذلك من خلال ما يعرف بالكونستريوم([[10]](#footnote-10)) او الشركات متعددة الجنسية([[11]](#footnote-11)) ،او يكون غير مباشر عن طريق القروض . لذلك فرقابة نشاط الشركات الاجنبية يتمثل برقابة كل انواع النشاطات التي تتم داخل البلاد وبرأسمال اجنبي.

ويعود تاريخ الرقابة على الشركات الاجنبية في العراق الى عام 1977 حيث اصبحت من مهام ديوان الرقابة المالية انذاك الرقابة على فروع الشركات الاجنبية العاملة في العراق ،وعلى الرغم من الاعتراضات التي وجهت الى هذا النوع من الرقابة في حينه كونها تؤدي الى تقليل الاستثمارات الاجنبية الا انه وبعد البدء بممارستها لاحظ الديوان منطقية هذه الرقابة نتيجة لاعمال الاحتيال والتهرب الضريبي الكبيرة التي تقوم بها هذه الشركات ([[12]](#footnote-12)).

**ومن اهم مايتم مراقبته في نشاط الشركات الاجنبية:-**

1. الرقابة على قوانين الاستثمار الاجنبي،حيث يستطيع الجهاز الرقابي مراقبة القوانين الخاصة بالاستثمار ومراقبة انعكاساتها وثغراتها واخطائها من خلال التطبيق ([[13]](#footnote-13)).
2. مراقبة نشاط المشروع الاجنبي من البداية ولغاية مابعد التنفيذ والتسليم ،ففي الامارات تتولى الهيئة العامة للاستثمار بأعداد تقرير الى مجلس الوزراء يتضمن " مدى ملاءمة انظمة الضبط والرقابة واتباع النظم والقواعد العامة المقررة والتثبت من صحة الاجراءات –ايضاح مايكون قد وقع خلال السنة من مخالفات لاحكام القوانين – عدم قيام ادارة مشروع الاستثمار بالرد على ملاحظات الجهاز الرقابي – عدم اخطار الاجهزة الرقابية ببعض الاجراءات "([[14]](#footnote-14)) ومن صور مخالفة الشركات الاجنبية التي تتطلب تدخل الاجهزة الرقابية (مخالفة الشركة الاجنبية لواجب الحياد وممارستها لنشاط محظور دولياً - اساءة معاملة العمال او المواطنين او التفرقة غير المبررة - اضرار الشركة بعملة البلد او بأقتصادها بشكل عام عن عمد وخروجها عن الاهداف المخصصة لها -التدخل في الشؤون الداخلية للدول - اساءة استغلال الامتيازات الممنوحة لها - الاهمال في اداء الواجبات - مخالفة الشروط المالية-الاخلال في استخدام وسائل الامن...الخ).

ج- الرقابة على العاملين:-فالعرف الدولي يقر ان الاجانب الموجودين على اقليم الدولة يخضعون لسيادتها وعليهم احترام تشريعاتها الداخلية كما انهم يخضعون لاختصاص السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية في الدولة ([[15]](#footnote-15)). مع ضرورة مراعاة ان العرف الدولي يفرض على الدول عند ممارسة سلطاتها تجاه الاجانب بعض الالتزامات،وفي ذلك تؤكد محكمة العدل الدولية في قضية المصالح العليا في سيليزيا العليا البولونية "ان هناك حدودا" تقررها المبادئ العامة للقانون الدولي فيما يتعلق بمعاملة الاجانب وانه لايجوز الخروج عن هذه الحدود([[16]](#footnote-16)).

وفي العراق قامت هيئة النزاهة بإصدار اوامر قبض على مورد اجهزة الكشف عن المتفجرات البريطاني جيم ماكورميك بالاضافة الى خمسة من مدراء الشركات المجهزة لأجهزة كشف المتفجرات. بعد ثبوت عدم فاعليتها([[17]](#footnote-17)).كما قامت هيئة الرقابة الادارية في مصر بالكشف عن تواطؤ مسؤول في هيئة الطيران مع شركة مالكيوب البريطاني لانشاء مطار رأس السدر ،حيث ادعت الشركة ان رأسمالها يبلغ 100 مليون جنيه استرليني ،في حين ثبت انها تملك اقل من ذلك بكثير .([[18]](#footnote-18))

**ثانياً:- الجمعيات التعاونية والمنظمات غير الحكومية:-** تعرف الجمعيات التعاونية بأنها الجمعيات التي يقوم اعضاؤها بعمل مشترك لتحقيق بعض المنافع وتوزيعها فيما بينهم بطريقة اكثر عدالة من تلك التي تتبعها المشروعات الخاصة ([[19]](#footnote-19)).

ان السبب في اخضاعها للرقابة هو مراقبة الاعمال المشبوهة حيث ان الكثير منهم يقوم بأستغلال اسم الجمعية لممارسة افعال غير مشروعة مستفيد من التسهيلات التي تقدمها الحكومة كالاعفاءات الضريبية والاراضي والمباني التي يعود مردودها لرئيس واعضاء مجلس الادارة ([[20]](#footnote-20))،وفي ذلك قامت هيئة النزاهة بأحالة رئيس جمعية الهلال الاحمر العراقية الى محكمة جنايات الرصافة لارتكابه جريمة الاختلاس وصرفه رواتب مرضى الايدز عن طريق قوائم تم تنظيمها دون الرجوع الى الاسماء الحقيقية ([[21]](#footnote-21)).

اما المنظمات غير الحكومية :- فقد عرف قانون المنظمات غير الحكومية في العراق رقم 12 لسنة 2010 المنظمة غير الحكومية بأنها" مجموعة من الاشخاص الطبيعية او المعنوية سجلت واكتسبت الشخصية المعنوية وفقاً لاحكام هذا القانون ،تسعى لتحقيق اغراض غير ربحية." وقد طلبت الامانة العامة لمجلس الوزراء في العراق الرأي من مجلس شورى الدولة فيما يتعلق بقيام ديوان الرقابة المالية بتدقيق حسابات المنظمات غير الحكومية ومن ضمنها الاتحادات والنقابات ، واكد مجلس شورى الدولة ان هذه المنظمات تخضع لرقابة وتدقيق ديوان الرقابة المالية استنادا" الى قانون الديوان .([[22]](#footnote-22))

**ثالثاً:- الرقابة على المواطنين :-**

القاعدة العامة في هذا الصدد هي ان الرقابة الادارية الخارجية لاتمتد الى المواطنيين العاديين في الدولة الا اذا كانوا اطرافا" في الجريمة التي ارتكبها الموظف ،وفي هذه الحالة تمتد الرقابة الادارية الخارجية لتشمل هؤلاء اعمالا" لفكرة الضرورة وفي ذلك قررت محكمة النقض المصرية " اذا كان الثابت من مدونات الحكم ان الطاعن ليس موظفا"بل هو من احاد الناس وان الموظف المعروض عليه الرشوة هو الذي ابلغ عنها وسعى بنفسه الى الرقابة الادارية بالقاهرة طالبا" ضبط الواقعة وصرح لعضوي الرقابة بالدخول الى منزله والاستخفاء فيه لتسمع ماسوف يدور بينه وبين المتهم من حديث ،كما لايمكن معه القول بمقارفة هذا الموظف لجريمة ،ومن ثم فقد انحسرت عن عضوي الرقابة الادارية اللذين قاما بضبط الواقعة صفة الضبطية القضائية في هذا الصدد([[23]](#footnote-23))". وفي السويد يستطيع الامبودسمان ان يقدم الشكوى بحق المواطنين الذين لايعملون الا بأذن او ترخيص اذا ماخالفوا حدود الترخيص ،فيستطيع على سبيل المثال هناك ان يقدم تقريراً الى نقابة الصيادلة على الصيدلي وبائع المنتجات الطبية الذي يخالف شروط الترخيص لغرض الغاء الترخيص الممنوح له .([[24]](#footnote-24))وقد قامت هيئة النزاهة في العراق بأحالة احد الاشخاص الى المحكمة المختصة لارتكابه جريمة انتحال صفة قاض في هيئة النزاهة العامة ([[25]](#footnote-25)) كما اختصت الهيئة بالتحقيق في الجرائم المنصوص عليها في المواد(275 و276 و296 ) من قانـون العقوبــات العـــراقي .([[26]](#footnote-26))

**رابعاً:-الرقابة على حقوق الانسان :-** تتولى اجهزة الرقابة الخارجية النظر فى الشكاوى المتعلقة بأنتهاك حقوق الانسان واتخاذ المبادرة لتصحيح بعض الأوضاع التى تتنافى مع مواثيق حقوق الانسان الدولية أو القوانين المحلية المنظمة لممارسة هذه الحقوق. كما أن الجهاز الرقابي قد يقترح تعديل قوانين قائمة أو السعي لاصدار قوانين جديدة تهدف الى حماية هذه الحقوق التي تمتد لتشمل حقوق المواطنين بشكل عام وحقوق المرأة والطفل والمعوقين وغيرهم من فئات المجتمع التى قد تكون موضع تمييز أو تهميش بشكل خاص.([[27]](#footnote-27))

ومن الامور ذات الاهمية التي لاحظها الباحث في نظام الامبودسمان السويدي هي ان الامبودسمان هناك يشارك لجنة الدستور في القضايا ذات التأثير على حقوق الانسان وحرياته([[28]](#footnote-28)) ،وفي فرنسا طلب رئيس الجمهورية الفرنسي عام 1992 من رئيس المجلس الدستوري ورئيس مجلس الشيوخ ورئيس الجمعية الوطنية ضرورة تعديل نصوص الدستور لتتضمن النصوص الدستورية ذاتها مهمة الوسيط في هذا المجال ([[29]](#footnote-29)) ،وهذا غير منصوص عليه لدينا في العراق ويقترح الباحث الاخذ به كونه يساهم في زيادة ضمانات حقوق الانسان عند تعديل او وضع نصوص دستورية جديدة.

**خامساً :- جرائم القطاع الخاص :-** لسنوات عديدة كانت الصورة التي يعكسها القطاع الخاص عن نفسه عموماً هي صورة الضحية التي تقاوم جشع المسؤولين في القطاع العام ،عوضاً عن صورة الشريك في اعمال غير مشروعة ،وقد عملت غرفة التجارة الدولية ومنذ اكثر من ثلاثة عقود على تعزيز جدول اعمال مكافحة الفساد في اوساط القطاع الخاص بدءاً بما يعرف بلجنة شوكروس التي دعت عام 1977 الى وضع مجموعة قواعد سلوكية لتكون بمثابة الاساس الذي يستند عليـه القطـاع الخاص في اعمـاله ([[30]](#footnote-30)) .

ومن الجرائم التي استحدثتها اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد في هذا الجانب جريمتا الرشوة والاختلاس في القطاع الخاص([[31]](#footnote-31))، ومن الجدير بالذكر ان القانون العراقي قد قصر الرشوة والاختلاس على الموظفين والمكلفين بخدمة عامة دون العاملين في القطاع الخاص ، واذا كان هذا الوضع ملائماً عندما كان العراق ينتهج المذهب الاشتراكي والاقتصاد الموجه ،فأنه لم يعد يلائم نهج العراق اليوم والمتمثل بنظام السوق الحر ودعم وتشجيع القطاع الخاص لكي يكون شريكاً حقيقياً للقطاع العام في عملية التنمية والاستثمار ،لذلك يقترح الباحث تجريم هذه الجرائم لتحقيق ملاءمة تشريعات العراق مع توجهاته.

**سادساً:- تعزيز دور القطاع الخاص في مكافحة الفساد :-** ولتحقيق هذه الغاية اكدت اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد على ضرورة تعزيز التعاون بين اجهزة تطبيق القانون والقطاع الخاص ووضع مدونات سلوك تضمن نزاهة القطاع الخاص وتعزيز الشفافية فيه من خلال ضمان توفر ضوابط كافية لمراقبة اعمال هذا القطاع وان تكون حساباته خاضعة لاجراءات محاسبة وتصديق ملائمة ([[32]](#footnote-32)).

**سابعاً:-حالات خاصة (امبودسمان الملكية وامبودسمان الاطفال ):-**في بريطانيا وفي ويلز تحديدا" هناك امبودسمان خاص بالنزاعات التي تحصل بين وكلاء العقارات والمثمنين والمهنيين واية عمليات اخرى لبيع الممتلكات وبين المواطنين.ففي اوربا عموماً يجب ان يكون الوكيل العقاري ضمن المخطط الموضوع من قبل مكتب يسمى (o-f-t) بحيث يستطيع المواطن التعرف فيما اذا كان الوكيل العقاري مسجلاً ضمن هذا المكتب ام لا ،ويمكن معرفة ذلك من خلال امبودسمان الملكية الذي ينظر في القضايا الاتية "الصفقات العقارية .حالات الازعاج التي يتعرض لها المواطن من شركات العقارات.عدم كفاءة وكيل العقارات او التأخير .الشكاوى ضد شركات العقارات غير المسجلة .فقدان الحقوق التي منحها القانون للمالك .خدمات الفقراء والمشردين .التعامل بطريقة غير عادلة " ([[33]](#footnote-33)).

وفي السويد وحسب التوجيهات الادارية لامناء المظالم البرلمانية يوجد امبودسمان خاص بالرعاية الصحية للاطفال والعناية بالمستحضرات الصيدلانية والحماية من العدوى وكافة اعمال طب الاطفال ([[34]](#footnote-34)).

1. () ديفولفيه:مصدر سابق، ص496. [↑](#footnote-ref-1)
2. () د. ابراهيم درويش :الادارة العامة ،الهيئة المصرية للكتب ،الطبعة الثالثة ،1979،ص82. [↑](#footnote-ref-2)
3. () المادة 4 من قانون رقم 54 لسنة 1964. [↑](#footnote-ref-3)
4. () المادة 12 الفقرة 1 من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003. [↑](#footnote-ref-4)
5. ()المادة 12 من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد عام2003.وقد صادق العراق على اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد بموجب القانون رقم 53 لسنة 2007 وهو منشور في جريدة الوقائع العراقية العدد4047 في 30-8-2007 . [↑](#footnote-ref-5)
6. () المادة3 من قانون هيئة النزاهة رقم 30 لسنة2011. [↑](#footnote-ref-6)
7. () هارولد كونتر وسيريل اودوفل :مبادئ الادارة،مصدر سابق ،ص438. [↑](#footnote-ref-7)
8. () د. زاهد محمد ديري :الرقابة الادارية ،دار الميسرة ،دون ذكر سنة الطبع،ص19 ومابعدها . [↑](#footnote-ref-8)
9. () ادريس حسن :الرقابة الادارية على المؤسسات الخاصة ذات النفع العام وتطبيقاتها في القانون العراقي ،رسالة ماجستير ،جامعة بغداد ،2001،ص82. [↑](#footnote-ref-9)
10. () الكونسرتيوم :- اتفاق عدد مساهمين ينتمون الى اكثر من دولة لانشاء كيان مشترك ومستقل دون ان يفقد اي من المساهمين شخصيته المستقلة ، د. حازم حسن جمعة : الحماية الدبلوماسية للمشروعات المشتركة،مصدر سابق، ص177. [↑](#footnote-ref-10)
11. () وهي مجموعة من الشركات التي تتمتع بجنسيات مختلفة وتمارس نشاطها بين دولتين او اكثر ولكنها ترتبط فيما بينها بخضوعها لادارة واحدة وبناء تنظيمي واحد وتقوم الشركات متعددة الجنسية بممارسة نشاطاتها عن طريق شركة واحدة هي الشركة الام التي يكون لها فروع في الدول الاجنبية ولكنها تخضع لسيطرة واحدة . [↑](#footnote-ref-11)
12. () جاسم محمد خلف :رقابة وتقويم الاداء الحكومي ،الطبعة الاولى،الاهلية للنشر والتوزيع،عمان ،2009،ص323. [↑](#footnote-ref-12)
13. () د. محمد رسول المعموري ،مصدر سابق،ص487. [↑](#footnote-ref-13)
14. () محمد حسن الجوهري : الرقابة على مشروعات استثمار القطاع العام ،منشأة المعارف ،الاسكندرية ،2007،ص53. [↑](#footnote-ref-14)
15. () د. محمد حافظ غانم :المسؤولية الدولية ،دار النهضة العربية ،القاهرة ،1962،ص225. [↑](#footnote-ref-15)
16. () biblio.univ-alger.dz/jspui/bitstream/.../1/AITDJEBARA\_MAHFOUD.pdf‏ [↑](#footnote-ref-16)
17. () منشور على الموقع الرسمي لهيئة النزاهة العراقية 2007. [↑](#footnote-ref-17)
18. () الموقع الرسمي لجريدة الوفد المصرية ،2006. [↑](#footnote-ref-18)
19. () ظهرت الجمعيات التعاونية كرد فعل لاستغلال الطبقة العاملة في النظام الرأسمالي ،لذلك فقد وجد المفكر روبرت اوين ان الحل المناسب يكون في النظام التعاوني بين افراد الطبقة العاملة ،للمزيد ينظر محمد حسن الجوهري :مصدر سابق ،ص24. [↑](#footnote-ref-19)
20. () قدمت الى ديوان الرقابة المالية العراقي عام 1979 تجاوزات لاحدى الجمعيات الانتاجية المتخصصة في الخياطة وقام ديوان الرقابة بتدقيق حسابات تلك الجمعية وقد تفاجأ الديوان عند جرد تلك المكائن والمواد الاولية الموجودة في المخازن حيث لم يعثر عليها وعند اجراء التحقيق تبين ان تلك المواد قد تم بيعها حال استلامها من الدولة وان محاسب الجمعية يقوم بأعداد مستندات لعمليات انتاجية وهمية وكذلك عمليات بيع لكامل الانتاج ، الا انه في الحقيقة يتم بيع الاقمشة المستلمة من الدولة بأسعار مدعومة في السوق السوداء بسعر اعلى ،جاسم محمد خلف :مصدر سابق،ص325. [↑](#footnote-ref-20)
21. () تقرير هيئة النزاهة 2010 ص47. [↑](#footnote-ref-21)
22. () القرار المرقم 38/2009 في 29-4-2009 منشور في مجموعة قرارات وفتاوى مجلس شورى الدولة لعام 2009 ،ص98. [↑](#footnote-ref-22)
23. () محكمة النقض المصرية ،نقض (18-1-1970) اورده مصطفى روضان :مصدر سابق ،ص121. [↑](#footnote-ref-23)
24. () القانون رقم 540 لسنة 1998. [↑](#footnote-ref-24)
25. () تقرير هيئة النزاهة 2010 ص43. [↑](#footnote-ref-25)
26. () تتعلق هذه المواد بقيام شخص بتزوير اختام او علامات او رموز دول اجنبية او مصارف او طوابع ..الخ. [↑](#footnote-ref-26)
27. () [www.arabombudsman.net](http://www.arabombudsman.net/) [↑](#footnote-ref-27)
28. () المادة 14 من 8،11 من قانون الامبودسمان. [↑](#footnote-ref-28)
29. () د. علي بدير :مصدر سابق ،ص99. [↑](#footnote-ref-29)
30. () د. طارق كاظم عجيل : المستحدث من جرائم القطاع الخاص في اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد ،بحث منشور في مجلة النزاهة والشفافية ،السنة الثالثة ،العدد الخامس،2012،ص29. [↑](#footnote-ref-30)
31. (( حيث نصت الاتفاقية في المادة 21"تنظر كل دولة طرف في اعتماد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية، عندما ترتكب عمداً أثناء مزاولة أنشطة اقتصادية أو مالية أو تجارية:أ: وعد أي شخص يدير كياناً تابعًا للقطاع الخاص، أو يعمل لديه بأي صفة،بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها، بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء لصالح الشخص نفسه أو لصالح شخص آخر، لكي يقوم ذلك الشخص بفعل ما أو يمتنع عن القيام بفعل ما، مما يشكل إخلالاً بواجباته،ب: التماس أي شخص يدير كياناً تابعاً للقطاع الخاص، أو يعمل لديه بأي صفة، أو قبوله، بشكل مباشر أو غير مباشر، مزية غير مستحقة، سواء لصالح الشخص نفسه أو لصالح شخص آخر، لكي يقوم ذلك الشخص بفعل ما، مما يشكل إخلالاً بواجباته"، وكذلك نصت الاتفاقية في المادة 23 "تنظر كل دولة طرف في اعتماد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم تعمد شخص يدير كياناً تابعاً للقطاع الخاص، أو يعمل فيه بأي صفة، أثناء مزاولة نشاط اقتصادي أو مالي أو تجاري، اختلاس أي ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية خصوصية أو أي أشياء أخرى ذات قيمة عهد ﺑﻬا إليه بحكم موقعه." [↑](#footnote-ref-31)
32. () المادة 12 من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد. [↑](#footnote-ref-32)
33. () www.os-property.org [↑](#footnote-ref-33)
34. () المادة 12 من تعليمات امناء المظالم البرلمانية عام 2013. [↑](#footnote-ref-34)